

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦

### بتنظيم الأندية الرياضية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بتنظيم الأندية الرياضية ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الشباب

والرياضة ،

وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الشباب والرياضة .

الوزير : وزير الشباب والرياضة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .  
النادي : كل هيئة ذات تنظيم مستمر ، تهدف إلى القيام بنشاط رياضي ،  
وتهيئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها ،  
بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية  
والترفيهية والبدنية والصحية ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة  
أساسية .

## الفصل الثاني

### إنشاء النادي ونشاطه

#### مادة (٢)

لا يجوز إنشاء نادٍ رياضي ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، وفقاً لأحكام  
هذا القانون .

#### مادة (٣)

يُشترط لإنشاء النادي ما يلي :

- ١ - ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين شخصاً .
- ٢ - أن يكون المؤسسون من القطريين .
- ٣ - ألا يقل سن المؤسس عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضد أي من مؤسسي النادي ، حكم نهائي في جريمة مخلة  
بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون للنادي مقر ثابت صالح لمباشرة نشاطه .
- ٦ - أن تكون هناك حاجة إلى نشاط النادي .

ويجوز للوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، الترخيص للأشخاص المعنوية الخاصة بإنشاء نادٍ رياضي ، أو تملك أندية قائمة ، بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .  
ويجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة ، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وبناءً على اقتراح الوزير ، الموافقة على تأسيس أندية لا يتوافر فيها الشرطان المنصوص عليهما في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة .

#### مادة (٤)

يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية ، لإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للنادي ، يوقع عليهما كل منهم ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عما يستلزمه إنشاء النادي من نفقات .

#### مادة (٥)

يكون لكل نادٍ عقد تأسيس ، يشتمل بوجه خاص على ما يلي :

- ١- تاريخ ومكان تحريره .
- ٢- أسماء الأشخاص المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم .
- ٣- اسم النادي ومقره ونطاق نشاطه .

#### مادة (٦)

يكون لكل نادٍ نظام أساسي ، يشتمل بوجه خاص على ما يلي :

- ١ - اسم النادي ومقره ونطاق نشاطه .
- ٢ - الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها .
- ٣ - شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها وانتهائها وواجبات العضو وحقوقه .

- ٤ - طريقة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ، وتعيين المسؤولين التنفيذيين والإداريين في النادي ، وتحديد اختصاصاتهم ، والشروط الواجب توافرها فيهم ، وإنهاء خدماتهم .
- ٥ - قواعد وأسس تكوين الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وإجراءات دعوتها ، وشروط صحة انعقادها ، واختصاصاتها ، والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها .
- ٦ - الموارد المالية للنادي وكيفية استغلالها واستثمارها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية للنادي .
- ٧ - طرق المراقبة المالية الداخلية .
- ٨ - الإجراءات الخاصة بتنظيم الحسابات ، ووضع الموازنة والحساب الختامي وإقرارهما .
- ٩ - الإجراءات الخاصة بتعديل النظام الأساسي ، أو إنشاء فروع للنادي أو دمجها مع غيره .
- ١٠ - الإجراءات الخاصة بحل النادي ، والجهة التي تؤول إليها أمواله ، أو الأوجه التي تُنفق فيها بعد الحل .

#### مادة (٧)

تسترشد الأندية في تحرير عقود تأسيسها ووضع نظمها الأساسية ، بالنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

#### مادة (٨)

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة تأسيسية ، وتفوض اللجنة من بين أعضائها ممثلاً لها ، ينوب عنها في اتخاذ إجراءات ترخيص النادي .

- وعلى ممثل اللجنة التأسيسية ، أن يقدم للوزارة طلباً محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض ، موقعاً عليه منه ، ومرفقاً به ثلاث نسخ من المستندات التالية :
- ١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي للنادي .
  - ٢ - محضر اجتماع جمعية المؤسسين .
  - ٣ - محضر اجتماع اللجنة التأسيسية .
  - ٤ - بيان بأسماء وبيانات الأعضاء المؤسسين ، وآخر بأسماء وبيانات أعضاء اللجنة التأسيسية .
  - ٥ - قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات ترخيص النادي .
  - ٦ - سند ملكية مقر النادي أو عقد إيجاره أو ترخيص الانتفاع به .

### مادة (٩)

يُقدم طلب الترخيص والمستندات المرفقة به إلى الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى الإدارة المختصة بحث ودراسة الطلب ، وعرضه على الوزير للبت فيه بقرار منه .

ويجب البت في طلب الترخيص ، وإخطار ممثل اللجنة التأسيسية بالقرار ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

## مادة (١٠)

يكون رفض طلب الترخيص بإنشاء النادي ، لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - عدم صلاحية المقر لمباشرة أنشطة النادي .
- ٢ - مخالفة النظام الأساسي للنادي ، للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .
- ٣ - عدم استيفاء المؤسسين أي من الشروط الخاصة الواردة في المادة (٣) من هذا القانون .
- ٤ - عدم استيفاء طلب الترخيص أي من الشروط والمستندات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .
- ٥ - إذا كان الهدف من طلب الترخيص إعادة تأسيس نادٍ آخر سبق حله .
- ٦ - إذا لم تكن هناك حاجة إلى أنشطة النادي ، أو لوجود أندية رياضية تسد الحاجة في النشاط المطلوب .

## مادة (١١)

يُصدر الوزير ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، الترخيص بإنشاء النادي ، ويُسجل النادي في سجل خاص بالوزارة ، يدون فيه بأرقام متتابعة ، اسم النادي ومقره وأغراضه ، وعدد أعضاء اللجنة التأسيسية للنادي ، واسم العضو الذي ناب عنها في اتخاذ إجراءات الترخيص ، وتاريخ صدوره ، كما يدون في السجل كل تعديل يطرأ على هذه البيانات .

وتُحدد اللجنة التأسيسية من يتولى إدارة النادي ، من بين أعضائها ، إلى حين انتخاب رئيس النادي ونائبه .

### مادة (١٢)

يكتسب النادي المرخص له الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إجراءات شهره ، وذلك بقيام الإدارة المختصة بنشر عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ورقم قيده بسجل التراخيص ، في الجريدة الرسمية ، ويكون النشر دون مقابل .  
ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي .

### مادة (١٣)

كل ترخيص بإنشاء نادٍ رياضي ، لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، يعتبر كأن لم يكن .  
وللإدارة المختصة ، بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية أو رئيس النادي ، بحسب الأحوال ، قبل انقضاء هذه المدة ، أن تمنح النادي مهلة أو أكثر للعمل بالترخيص ، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

### مادة (١٤)

يباشر النادي ، بعد الترخيص له ، نشاطه الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية المحلية والدولية .

### مادة (١٥)

لا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع ، أو التدخل في أي نزاعات دينية ، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي .

### مادة (١٦)

لا يجوز للنادي ، قبل الحصول على موافقة الجمعية العمومية ، أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة ، أو أن يتسلم منها أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت ، على أموال أو منافع من أي نوع .

### مادة (١٧)

يجب على النادي أن يدون اسمه ونوع نشاطه ، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له ، في جميع دفاتره وسجلاته ومحركاته ومطبوعاته .  
وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ومحركاته ومراسلاته وإعلاناته .  
ويجوز ، عند الاقتضاء ، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية .

## الفصل الثالث

### إدارة النادي

### مادة (١٨)

يكون للنادي رئيس ونائب للرئيس ، تنتخبهما الجمعية العمومية من بين أعضائها ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .  
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .  
ويجب أن يكون رئيس النادي ونائبه من القطريين .



## مادة (١٩)

يتولى رئيس النادي إدارة شؤون النادي وتصريف أموره ، وفقاً للنظام الأساسي والخطة الاستراتيجية التي تعتمدها الجمعية العمومية للنادي ، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن أداء النادي ، ويتولى بوجه خاص ما يلي :

- ١ - إعداد الخطة الاستراتيجية للنادي ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢ - تعيين الموظفين الإداريين في النادي ، وتقرير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ، وإنهاء خدماتهم ، وفقاً لما يحدده النظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي .
- ٣ - تعيين مشرف مالي للنادي من ذوي الخبرة في هذا المجال .
- ٤ - إصدار الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية للنادي ، بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
- ٥ - رفع مشروع الموازنة السنوية للنادي وحسابه الختامي إلى الجمعية العمومية لإقرارها .
- ٦ - تمثيل النادي أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .
- ٧ - اقتراح تعديل النظام الأساسي للنادي .
- ٨ - إبداء المقترحات المتعلقة بتطوير النادي والنهوض به في مختلف المجالات .
- ٩ - إعداد تقرير بالنشاط السنوي للنادي ، وعرضه على الجمعية العمومية للنظر في مناقشته .
- ١٠ - أية اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للنادي .

## مادة (٢٠)

لا يجوز لرئيس النادي الجمع بين هذا العمل وأي منصب تنفيذي في أي نادٍ آخر ، ويكون مسؤولاً عن جميع تصرفاته أمام الجمعية العمومية للنادي .

### مادة (٢١)

يعين رئيس النادي المسؤولين التنفيذيين بالنادي ، لمعاونته في مباشرة اختصاصاته .

### مادة (٢٢)

يكون للنادي مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس النادي .

### مادة (٢٣)

يكون مدير عام النادي متفرغاً لأداء مهام وظيفته ، ولا يجوز له الجمع بين هذا العمل وأي عمل تنفيذي في أي نادٍ آخر .

### مادة (٢٤)

يتولى مدير عام النادي رئاسة الجهاز التنفيذي للنادي ، ويكون مسؤولاً عن إدارة أعمال النادي ونشاطاته المختلفة وسير العمل فيه أمام رئيس النادي وفقاً للنظام الأساسي للنادي ، ويتولى بوجه خاص ما يلي :

- ١ - تنفيذ قرارات رئيس النادي .
- ٢ - إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية للنادي .
- ٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للنادي وحسابه الختامي .
- ٤ - الإشراف على الموظفين الإداريين في النادي ، ووضع تقارير عن صلاحيتهم للعمل .
- ٥ - أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها رئيس النادي .

### مادة (٢٥)

يجب على النادي موافاة الإدارة المختصة بصورة من القرارات الصادرة من رئيس النادي ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

### الفصل الرابع

#### الجمعيات العمومية

### مادة (٢٦)

تكون للنادي جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء الذين لهم حق حضورها طبقاً للنظام الأساسي للنادي ، بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية ، وفقاً لأحكامه ، وأن يكون قد مضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل . ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس النادي ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً في حالة غيابهما . ويحدد النظام الأساسي طريقة الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، والتاريخ الذي يجب أن توجه الدعوة فيه ، ومكان الانعقاد ، والأعضاء الذين لهم حق حضورها ، والشروط اللازمة لصحة انعقادها ، وصحة القرارات التي تصدرها ، وآلية التصديق على محاضر اجتماعاتها ، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اكتمال النصاب .

### مادة (٢٧)

يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل عام ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنادي ، للنظر في أي من الأمور الآتية :

١ - اعتماد الخطة الاستراتيجية للنادي .

- ٢ - مناقشة تقرير رئيس النادي عن أعمال النادي في السنة المنتهية ، وبرامج و خطة العمل للسنة الجديدة .
- ٣ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة .
- ٤ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات ، وتعيين مراقب الحسابات .
- ٥ - انتخاب رئيس ونائب رئيس النادي وفقاً لما يحدده النظام الأساسي .
- ٦ - تحديد المكافأة المقررة لرئيس ونائب رئيس النادي نظير الأعمال التي يقومان بها .
- ٧ - تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية العمومية ، تتولى الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بقبول العضوية في النادي وإسقاطها وانتهائها وانتخاب رئيس ونائب رئيس النادي .
- ٨ - إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية للنادي .
- ٩ - الموافقة على عمليات تطوير أو شراء أو بيع الأصول المادية للنادي وإقرارها .
- ١٠ - النظر في المسائل التي يقترحها الأعضاء ، متى كانت مقدمة خلال المدة المحددة في النظام الأساسي ، أو التي يرى رئيس النادي عرضها على الجمعية العمومية .

#### مادة (٢٨)

يجوز لرئيس النادي دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي ، إذا طرأ ما يدعو لذلك ، ويجب عليه دعوتها إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية في تاريخ الطلب ، بشرط أن يبينوا في طلبهم الغرض من دعوتها ، فإذا لم يقم رئيس النادي بدعوة الجمعية العمومية في هذه الحالة ، جاز للإدارة المختصة دعوتها على نفقة النادي .

### مادة (٢٩)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية :

- ١ - سحب الثقة من رئيس ونائب رئيس النادي أو أحدهما ، بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وانتخاب من يحل محله ، طبقاً للنظام الأساسي للنادي .
- ٢ - البت في استقالة رئيس ونائب رئيس النادي ، وانتخاب من يحل محلها في حالة قبول الاستقالة ، وفقاً للنظام الأساسي للنادي .
- ٣ - نقل مقر النادي أو حله أو دمج في نادٍ آخر يزاول ذات النشاط .
- ٤ - تعديل النظام الأساسي للنادي .
- ٥ - المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى رئيس النادي أو أعضاء الجمعية العمومية عرضها .

### مادة (٣٠)

تجتمع الجمعية العمومية العادية وغير العادية في مقر النادي ، ولا يصح اجتماعها في مكان آخر إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

### مادة (٣١)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية ، أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية ، للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور القرار ، أو بناءً على طلب ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية في تاريخ الطلب .

### مادة (٣٢)

يجب على رئيس النادي إخطار الإدارة المختصة ، بـإيعاد اجتماع كل جمعية عمومية عادية أو غير عادية ، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب عليه موافقتها بصورة من محاضر اجتماعاتها ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها ، ولـلإدارة المختصة أن تندب من يمثلها في الاجتماعات ، ويكون للمندوب حق الاشتراك في المناقشات دون حق التصويت .

## الفصل الخامس

### أموال النادي

### مادة (٣٣)

أموال النادي ، بما فيها الاشتراكات ، والممتلكات الثابتة والمنقولة ، والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها ، تعتبر ملكاً له ، وليس لأعضائه أو العضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو أسقطت عنه ، حق في هذه الأموال .

### مادة (٣٤)

يجوز أن تخصص الدولة للنادي أراضٍ أو عقارات أو مبانٍ للانتفاع بها ، مقابل إيجار رمزي ، ويحظر على النادي التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي ، أو بأي شكل من أشكال التصرف الأخرى ، عدا الإيجار ، على أن يكون بموافقة مسبقة من الإدارة المختصة .

### مادة (٣٥)

تسترشد الأندية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها

الوزارة .

### مادة (٣٦)

لمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تكليف ديوان المحاسبة بفحص أعمال النادي وحساباته .

### مادة (٣٧)

على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به ، لدى أحد المصارف أو البنوك المحلية ، ويجب عليه إخطار الإدارة المختصة باسم البنك الذي تم فيه الإيداع ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه .  
ولا يجوز للنادي أن ينفق أمواله ، في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، كما لا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية .

### مادة (٣٨)

يجوز للنادي تأسيس شركات تجارية أو المساهمة في تأسيسها ، لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي يقوم بها ، وفقاً للضوابط التي يقررها القانون .

### مادة (٣٩)

يجوز للنادي قبول الهبات والوصايا والتبرعات ، بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تتنافى مع الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وأن تقرها الجمعية العمومية .

### مادة (٤٠)

تكون للنادي موازنة سنوية وحساب ختامي .

وعلى رئيس النادي أن يقدم للإدارة المختصة ، خلال شهر من انتهاء السنة المالية ، نسخة من الحساب الختامي للنادي للعام المالي السابق ، ومشروع موازنة النادي للعام المالي الجديد .

#### مادة (٤١)

يكون رئيس النادي مسؤولاً عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفته أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي ، أو تجاوزه موازنة النادي المعتمدة ، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية ، خلال فترة توليه رئاسة النادي ، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية رؤساء النادي السابقين عن تسوية أي التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها .

### الفصل السادس

#### دمج النادي وحله

#### مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادي ، بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل ، حل النادي ، أو دمج في غيره من الأندية بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي المدمج فيه .  
ويجب إخطار الإدارة المختصة باجتماع الجمعية العمومية قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وعلى الإدارة المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور الاجتماع .



### مادة (٤٣)

يجب أن يحدد القرار الصادر بدمج النادي أو حله طريقة التصفية ،  
وكيفية التصرف في أموال النادي وممتلكاته الثابتة والمنقولة ومستنداته ، والجهة التي  
تؤول إليها .

وعلى رئيس ونائب رئيس النادي والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء وموظفي  
النادي ، أن يحافظوا على جميع أموال النادي ، وسجلاته ومستنداته وموجوداته ،  
وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى النادي المندمج فيه أو إلى المصفي بحسب الأحوال ،  
وذلك دون الإخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون .

### مادة (٤٤)

يؤشر بالقرار الصادر بحل النادي أو دمجه ، في سجل تراخيص الأندية  
الرياضية بالوزارة ، وتنشر القرارات التي تصدر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية .

### مادة (٤٥)

في حالة حل النادي وعدم تعيين مصف من قبل الجمعية العمومية ، جاز للإدارة  
المختصة ، وبقرار منها ، تعيين مصف أو أكثر ، ويحدد القرار مدة عمله وأجره .  
ولا يسمح لرئيس ونائب رئيس النادي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين  
وأعضاء وموظفي النادي المنحل والجهة المودع لديها أموال النادي والمدينين له ،  
بالتصرف في أي شأن من شؤون النادي أو الوفاء بالتزاماته إلا بإذن كتابي من  
المصفي .

### مادة (٤٦)

على المصفي ، بعد تمام التصفية ، توزيع الأموال وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للنادي المنحل أو وفقاً لقرار المحل ، فإذا خلا كل منهما من بيان ذلك ، قام المصفي بتسليم تلك الأموال لإدارة المختصة ، للتصرف فيها طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### مادة (٤٧)

يُحظر على رئيس ونائب رئيس النادي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء وموظفي النادي ، الصادر قرار بدمجه أو بحله ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله أو مستنداته أو في أي شأن من شؤونه ، إلا بموافقة الإدارة المختصة .

### مادة (٤٨)

يُحظر على رئيس ونائب رئيس النادي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين ، الذين تثبت مسؤوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي أو دمجهم ، تولي أي منصب تنفيذي في أي نادٍ آخر ، لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج .

## الفصل السابع

### العقوبات

#### مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من نفذ نشاطاً للنادي ، قبل الترخيص به وشهره طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً ، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه ، يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك ، أو تعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون بإثباته ، أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة .
- ٣ - كل من استمر في مواصلة نشاط نادٍ تم دمج أو حله ، أو تصرف في أمواله على أي وجه بعد نشر قرار الدمج أو الحل .
- ٤ - كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته ، بالاشتراك في إدارته أو في مداوالات الجمعية العمومية .
- ٥ - كل مصف وزع أموال النادي ، على خلاف ما يقضي به هذا القانون ، أو القرار الصادر بالحل .
- ٦ - كل من امتنع ، دون عذر مقبول ، من مسؤولي وموظفي النادي ، عن تسليم أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته ، إلى من حددهم القانون في حالة دمج النادي أو حله ، بحسب الأحوال .
- ٧ - كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

#### مادة (٥٠)

تُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن .

#### مادة (٥١)

يقع باطلاً كل قرار أو إجراء يصدر عن النادي بالمخالفة لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للنادي .

#### مادة (٥٢)

يجوز للأندية الرياضية المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تُكوّن فيما بينها اتحادات ، إذا كانت تمارس نشاطاً نوعياً واحداً ، على أن يحتفظ كل منها بنشاطه وشخصيته المعنوية ، وتتولى الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل وشهر هذه الاتحادات .

كما يجوز ، عند الضرورة ، وبقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، إنشاء اتحادات رياضية أخرى .

#### مادة (٥٣)

يجوز للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، تأسيس نادٍ رياضي أو أكثر ، بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر ، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً .

ولا تخضع الأندية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأحكام هذا القانون ،  
إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي ينص عليها عقد تأسيسها ونظامها  
الأساسي .

#### مادة (٥٤)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالسجلات والدفاتر التالية :

- ١ - سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين ، تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بهم ،  
وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم وما يسددونه منها .
- ٢ - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات ، مدعمة بالمستندات  
المعتمدة .
- ٣ - دفاتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .
- ٤ - أية سجلات أو دفاتر ينص النظام الأساسي للنادي أو اللوائح الأخرى على إنشائها  
أو الاحتفاظ بها .

#### مادة (٥٥)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ،  
قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة  
لأحكام هذا القانون .

#### مادة (٥٦)

على الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعها  
بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .  
ويجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، مد هذه المهلة لمدة  
أو مدد أخرى مماثلة .

### مادة (٥٧)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ونموذجاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للأندية الرياضية ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### مادة (٥٨)

يُلغى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة (٥٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣/٤/١٤٣٧هـ  
الموافق: ١٣/١/٢٠١٦م